

التصنيفات: ادارة محلية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٣ ب

تاريخ التشريع: ١٩٣٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات في كيفية تنظيم شروط التزامات البلديات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٤٠ | تاريخ: ١٩٣٤/٤/٣ | رقم الصفحة: ٢٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٤ | رقم الصفحة: ٢٧

استناد

(استناداً الى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية والخمسين من قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ بمقتضى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة العاشرة منه اصدرت هذه التعليمات في كيفية استعمال الاستثمارات (ب- ٢٣) و(ب - ٢٤) و(ب - ٢٥) و(ب - ٢٦) و(ب - ٢٧) و(ب - ٢٨) و(ب - ٢٩) و(ب - ٣٠) و(ب - ٣١) :-
أ - الاستثمار (ب - ٢٣) الشروط العمومية للالتزامات. ترفق هذه الاستثمار بالشروط الخصوصية العائدة لكافة الالتزامات على اختلاف انواعها سواء كان لها استثمار مصدقة ام لا وتطبق الشروط الواردة فيها على كافة الملتزمين على اختلاف انواعهم.
ب - الاستثمارات الشروط الخصوصية للالتزامات المختلفة. لقد نظمت استثمار للشروط الخصوصية العائدة لكل التزام على حدة وتحتوي هذه الاستثمارات بصورة عامة على ثلاث صحائف:

المادة ١

تتضمن هذه الصحيفة الشروط الواجب على الملتزم اتباعها ومقادير الرسم الواجب استفاؤه والمطابقة لجدول الرسوم المصدق من قبل الوزارة وكيفية استيفاء الرسم ولا يجوز اجراء اي تعديل او تغيير فيها بصورة مطلقة الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى لاجراء ذلك ففي هذه الحالة يعرض الامر على الوزارة وتستحصل مصادقتها على اجراء التغيير المطلوب.

المادة ٢

- تتضمن هذه الصحيفة الشروط المحلية التي ترى البلدية لزوماً لوضعها على أن لا تكون هذه الشروط مخالفة لأحكام الشروط العمومية للالتزامات والشروط الخصوصية المدرجة في الصحيفة الاولى وكافة القوانين والانظمة والتعليمات المرعية وأن تقتنر هذه الشروط بقرار من المجلس البلدي.

المادة ٣

هذه الصحيفة مكونة من خمسة أعمدة يدرج في العمود الاول البديل الحاصل بنتيجة المزايدة بالارقام وفي العمود الثاني البديل الحاصل بنتيجة المزايدة بالحروف وفي العمود الثالث ختم أو توقيع صاحب السوم وفي العمود الرابع ختم أو توقيع الكفيل وفي العمود الخامس تاريخ السوم.

ج- ندرج أدناه استثمارات الشروط الخصوصية المنظمة حسب أرقامها وعناوينها مع الملاحظات المتعلقة ببعض منها:-

١ - الاستثمار (ب - ٢٤) الشروط الخصوصية للالتزام حيوانات النقل.

٢ - الاستثمار (ب - ٢٥) الشروط الخصوصية للالتزام رسم الجسور.

٣ - الاستثمار (ب - ٢٦) الشروط الخصوصية للالتزام رسم المعابر.

يلاحظ مما جاء في الشروط المدرجة في الاستثمارتين (ب - ٢٥) و(ب - ٢٦) ضرورة درج صنف المعبر أو الجسر في نظام تعيين مقياس رسوم الجسور والمعايير المنشأة من قبل البلديات رقم (١٠) لسنة ١٩٣٣ فعلى البلديات التي تستوفي هذه الرسوم المبادرة حالاً الى طلب درج اسم وصنف المعبر أو الجسر في النظام المذكور ان لم يكن قد أدرج حتى الآن.

٤ - الاستثمار (ب - ٢٧) الشروط الخصوصية للالتزام رسم المجازر.

٥ - الاستثمار (ب - ٢٨) الشروط الخصوصية للالتزام رسم الدلاية.

حيث أن بعض البلديات تعطي رسم دلالية الاموال المنقولة بالمزاد العلني والحاصلات المحلية المباعة بالمزاد العلني أو بالجملة بالالتزام كل على حدة والبعض الآخر يعطي دلالية الحاصلات المحلية نفسها بصورة مجزأة أيضاً فيجب في مثل هذه الحالة درج عين الشروط المدرجة في الصحيفة الاولى من هذه الاستمارة بدون تغيير وان يشطب بالمداد الاحمر على المواد التي لا يشملها الالتزام والاشارة الى المواد التي يشملها الالتزام بمادة خاصة تدرج في الصحيفة الثانية (الشروط المحلية التي توضع من قبل البلدية).

٦- الاستمارة (ب - ٢٩) الشروط الخصوصية للالتزام رسم سمسرة الحيوانات. تطبق عين المعاملة المبينة بحق الاستمارة (ب - ٢٨) عند اعطاء التزام كل نوع من الحيوانات المبينة في هذه الاستمارة على حدة.

٧- الاستمارة (ب - ٣٠) الشروط الخصوصية للالتزام رسم عوائد الرصيف. إن المادة ١٦ من الجدول المرفق بقانون الرسوم تقضي باستيفاء رسم الرصيف في الأرصفة المملوكة من قبل البلدية أو الشرائع والسواحل المرصوفة من قبلها في المحل المخصص لها في الصحيفة الاولى من هذه الاستمارة مع مراعاة أحكام القانون مع العلم بأنه لا يجوز استيفاء الرسم في غير المحلات المبينة آنفاً وعلى كل بلدية ان تقوم باعلام الوزارة بالارصفة والسواحل والشرائع التي تدرج في الصحيفة الاولى حسب ما تقدم.

٨- الاستمارة (ب - ٣١) الشروط الخصوصية للالتزام رسم الارضية.

نصت الفقرة الاولى من المادة ال ١٧ من الجدول المرفق بقانون الرسوم على استيفاء الرسم عن المواد التي تعرض للبيع في المحلات المعدة من قبل البلدية لهذا الغرض فيتحتّم والحالة هذه درج المحلات المعدة من قبل البلدية في المحل المخصص لها في الصحيفة الاولى من هذه الاستمارة وعلى البلدية المبادرة باعلام الوزارة عن المحلات التي تدرجها في الصحيفة الاولى حسب ما تقدم ويجب العمل بمنشور الوزارة المرقم ١٨٢٦ المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٣٤ الموضح كيفية استيفاء رسم الارضية.

حيث ان بعض البلديات تعطي رسم الارضية بصورة مجزأة بالالتزام فمثلاً رسم أرضية علوة المخضرات وأرضية الاحطاب والاشخاب وأرضية الحشيش والتبن وأرضية التخوت والكراسي وأرضية اشغال الطرق والارصفة أمام الحوانيت الخ... فيجب في مثل هذه الحالة درج الشروط المدرجة في الصحيفة الاولى عيناً وأن يشطب بالمداد الاحمر على المواد التي لا يشملها الالتزام والاشارة الى المواد التي يشملها الالتزام بمادة خاصة تدرج في الصحيفة الثانية (الشروط المحلية التي توضع من قبل البلدية).

د- لا يجوز استثناء شخص أو مادة من دفع الرسم الا اذا كان هناك نص في القانون يقضي باستثناءه.

هـ- ستقوم الوزارة بدرج مقادير الرسوم المصدقة العائدة لكل بلدية على حدة في المحلات المخصصة لها في الصحيفة الاولى من الاستمارات الاتفة الذكر فعلى كل بلدية مقابلة ذلك مع جدول الرسوم المنظم من قبل هذه الوزارة والمرسل اليها واعلام الوزارة فوراً عند وجود اي خطأ في ذلك.

و- على كل بلدية حفظ الاستمارات الاتفة الذكر في اضبارة خاصة واستنساخ الصور المقتضية منها للالتزامات ويكون كل من كتاب ومحاسبي البلديات ورؤسائها مسؤولين مباشرة عن كل مخالفة تقع في الصور المستنسخة عن نصها الاصلي المحفوظ في البلدية.

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٤٠ في ٣-٤-١٩٣٤).